مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المقاصد الشرعية وأثرها في مراعاة المصالح والمفاسد – إدارة الأزمات أنموذجاً –

د. إسماعيل طاهر محمد عزام

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة نجران – كلية العلوم والآداب بشرورة

المملكة العربية السعودية

itazzam@nu.edu.sa

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح منهج عمليّ لمن يدير الأزمة، وكيفية التعامل معها، وحصرها والحد من انتشارها، والتقليل من آثارها؛ مراعاة للمصالح والمفاسد في إدارة الأزمات في رحاب رؤية مقاصدية. وتشير الحوادث التاريخية الإسلامية المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والأدبيات الإسلامية إلى بعض الأمور المتعلقة بإدارة الأزمات، ومن ثم نرى ضرورة الاسترشاد بالكتب الحديثة في موضوع إدارة الأزمة ؛ لأن التغيرات الكثيرة التي حدثت في عالم اليوم في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والتي أثرت في حياة الإنسان أدت إلى ظهور أزمات متلاحقة لا يمكن حصرها؛ غير أنّنا سنجد في شريعتنا السّمحة عدداً من الخطوات التي يمكن اتباعها عند حدوث أي أزمة، وكيفية الخروج منها بأقل الخسائر ؛ مراعيةً في ذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد .

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعيّة، المصالح، المفاسد، الموازنة، إدارة الأزمات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المقاصد الشرعية وأثرها في مراعاة المصالح والمفاسد – إدارة الأزمات أنموذجاً –

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم

وبعد:

ففي زمان اختلطت فيه الحسنات والسيئات، وتزاحمت فيه المصالح والمفاسد، واختلط الحابل بالنابل، أصبح لزامًا علينا إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتجديده، وفي ظل ما نعيش به اليوم من تغيرات كثيرة في شتى المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والتي لها التأثير الكبير في حياتنا، أصبح التحدي كبيرًا على كل من يدير الأزمة على اختلاف طبيعتها، وحجمها، وقوتها، وصعوباتها، ومشكلاتها لذا؛ فإن مواجهة الأزمات يتطلب الوعي الكبير بكيفية التعامل بالأولويات، ومراعاة المصالح، والمفاسد، من خلال دراسة الواقع دراسة جيدة، وهذا يعد أمرًا ضروريًا لتفادي المزيد من الخسائر المادية، والمعنوية.

ونعني بإدارة الأزمة، طريقة التغلب عليها، والتحكم بمسارها، واتجاهها وتجنب سلبياتها، والاستفادة من إيجابياتها، وتحقيق أقصى المكاسب في أقصر زمن، والحد من الخسارات لأدنى حدّ ممكن، والمحافظة على سيادة الأمة وثوابتها، ومصالحها، ومقوماتها، الأساسية وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الداخلية، والخارجية التي تهدد كيان الأمة.

ولأن الأزمة مشكلة غير متوقعة، لا بد من حلها بصورة سريعة، من خلال إدارتها الفاعلة بالتفاضل بين المصالح، بعضها مع بعض ودرء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.

وتفعيل العقل المقاصدي، لتحقيق التحول، والتحليل، والنقد، والموازنة، والاستشراف المستقبلي، والقدرة على تحديد الأهداف، والسير بالناس إلى تحقيق مصالحهم، وسعادتهم، بالتأمل بما جاءت به الشريعة الإسلامية، بكل أحكامها، و أوامرها، ونواهيها، مع دراسة الواقع الذي نعيشه، لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها وما من حكم شرعه الله إلا وهو جالب المصلحة أو دارىء لمفسدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أسئلة الدراسة:

من المتوقع أن تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الأزمات؟ وما هي المراحل التي يمر بها الموازن في التعامل مع الأزمات المعاصرة؟
٢. كيف نوازن بين المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات؟
٣. ما الذي يجب عمله حين تكون المصلحة والمفسدة متساوية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١. إبراز جوانب مراعاة المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات.
٢. التعريف بالأزمات المعاصرة وكيفية إدارتها.
٣. بيان المراحل التي يمر بها الموازن في التعامل مع الأزمات المعاصرة.
٤. بيان أهمية النظر في مآلات الأمور ومقاصدها.

سبب اختيار الموضوع:

١. بيان كيفية حسن التدبير عند حدوث الأزمات، والنظر في مآلات الأمور ومقاصدها.
٢. نظراً لكثرة الأزمات المتتالية وأهمية الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة لها بتقديم المصالح على المفاسد.
٣. قلة الدراسات في هذا الموضوع؛ ومن ثم تحرّكت الرغبة في إثراء المكتبة العربية والإسلامية بمقاربة جادة في هذا الموضوع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

١. الحاجة الملحة لمعرفة المصالح والمفاسد عند إدارة الأزمات والمعايير الشرعية في ضبطها، وبيان المراحل التي يمر بها الموازن في التعامل مع الأزمات المعاصرة.
٢. التعرف على الأزمات المعاصرة وأنواعها، وحسن تدبير إدارتها وأهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد.
٣. بيان المصالح والمفاسد المترتبة على إدارة الأزمات المعاصرة.

منهجية البحث:

١. اتباع المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع مادة الموضوع من المصادر المختصّة عن كيفية إدارة الأزمات في التاريخ الإسلامي.
٢. اتباع المنهج التحليلي في شرح المصالح والمفاسد بأنواعها، ودرجاتها، واستنباط الأحكام في إطار المقاصد الكبرى، والأهداف العامة للشريعة الإسلامية.
٣. اتباع المنهج الموازن بين مستوى الأزمات، في مراعاة المصالح والمفاسد لإدارة الأزمات.

هذا ويتلخص منهجي في التوثيق في هذا البحث في النقاط الآتية:

أ. عزوت الآيات القرآنية الكريمة على رواية حفص عن عاصم مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب. الرجوع إلى المراجع والمصادر المعتمدة المتعلقة بالموضوع من شتى الكتب والمعاجم، ثم القيام باستطلاعها والأخذ باستنباطها وتقييدها في الهامش.

ت. إذا لم أجد الكتب المطبوعة أرجع إلى الكتب الإلكترونية أو المواقع في الإنترنت.

ث. التزام الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ج. اكتفيت في الهامش بذكر اسم المؤلف واسم المصدر أو المرجع، ثم قمت ببيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية البحث بحسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

ح. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من كتب السنة الأصلية بذكر اسم المصنف ثم اسم المصدر ورقم الحديث والباب والجزء والصفحة.

خ. أشرت إلى النصوص غير المقتبسة حرفيًا بكلمة "ينظر" في الهامش، وما عدا ذلك فاكتفيت بذكر اسم المؤلف فالكتاب دون كلمة "ينظر".

الدراسات السابقة

موضوع البحث من الموضوعات التي تناوله بعض الباحثين من زوايا مختلفة؛ وهي معالجات جزئية في مجملها تحتاج إلى استقصاء وتقصٍ عميقين. ولعل من أبرز هذه الدّراسات ما يأتي:

١.علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي، تحدث فيه المؤلف عن فوائد مقاصد الشريعة، وتقسيماتها، وبيان أنواعها.

٢.نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية، تحدث فيه المؤلف عن بعض القضايا المحورية كدور العقل والفطرة في تحديد وإثبات المقاصد، وترتيب المقاصد فيما بينها، وترتيب وسائل كل مقصد، ومعيار اعتبار حكم معين من مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وأنواع المقاصد ومراتبها.

٣.كتاب نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، وموضوع هذه الدراسة هو في الأصل رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٦٩٥م.

٤.كتاب الاجتهاد المقاصدي للدكتور نورالدين الخادمي، والكتاب نشر ضمن سلسة (كتاب الأمة)، وهو بحث مهم يتعلق ببعض جوانب موضوعي، ألا وهي الضوابط العامة والخاصة للاجتهاد المقاصدي، وبيّن الباحث فيه ضوابط الإجتهاد المقاصدي من خلال بيان وعرض ضوابط كل من المصلحة المرسلة والعلة والعرف، وشروط التأويل الصحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٥. رسالة ماجستير للطالب يونس الأسطل بعنوان: ميزان الترجيح بين المصالح، والمفاسد في التطبيقات الفقهيية ، تطرق فيها إلى الترجيح بين المصالح، والمفاسد في الأحكام الفقهية برؤية مقاصدية .

٦. كتاب إدارة الأزمات وقيادة الصراع في الموروث الإسلامي المعاصر ، لعبداللطيف الهميم .

٧. رسالة ماجستير للطالب عبد السلام سليمان بعنوان: سياسة الردع في مواجهة الأزمات الدولية.

٨. دور القائد المسلم في إدارة الأزمات، هناء يماني، صيد الفوائد، بحث منشور.

٩. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقيّ بالدعوة الإسلامية، الدكتور حسين أحمد أبو عجوة، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، ١٤٢٦هـ.

١٠. المعايير الشرعية لمعرفة المصالح والمفاسد، عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، بحث منشور.

وهذه الدراسات جميعها اقتصرت على فرعيات محدودة في إدارة الأزمات، وكيفية معالجتها، وسوف أتناول في هذه الدراسة مراعاة المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات برؤية مقاصدية من منظور شرعي، وذكر أمثلة ونماذج على ذلك.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها ملخص الدراسة، والأسئلة المتوقع أن تجيب عنها، وأهميتها، وأهدافها، وسبب اختيار الموضوع، ومنهجية البحث ومحتواه.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية – تعريفها وتاريخ نشأتها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد في الإسلام، ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المصالح والمفاسد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التعامل بالمصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: أنواع المصالح.

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات، ويضم سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم إدارة الأزمات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العناصر المهمة الواجب توافرها في التعامل مع الأزمات.

المطلب الثالث: المراحل التي يمر بها الموازِن بين المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات.

المطلب الرابع: كيفية مراعاة المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات.

المطلب الخامس: الاهتمام بالأولويات في التعامل مع الأزمات.

المطلب السادس: أهمية النظر في مآلات الأمور ومقاصدها عند إدارة الأزمات.

المطلب السابع: تطبيقات تتعلق بأهم الصفات الواجب توافرها لمن يتولى إدارة الأزمة.

الخاتمة: وتشتمل بياناً بنتائج البحث والتوصيات المقترحة ومصادره وفهارسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية – تعريفها وتاريخ نشأتها:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغةً واصطلاحاً:

أولًا: المقاصد لغةً: تذكر بعض المعاجم التراثية أن المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من فعل قصد، يقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد. وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية لها معان عديدة(١)، ومن هذه المعاني:

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٢).

والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه (٣).

٢- العدل والوسط بين الطرفين وعدم التفريط: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور(٤)، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ (٥).

وأتى بمعنى العدل في قول الشاعر(٦):

على الحكم المأتي يوما إذا قضى .. قضيته ألا يجور ويقصد.

فيقصد أي: يعدل.

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٣٥٣.
(٢) سورة النحل، آية :٩.
(٣) الطبري، جامع البيان على تأويل آي القرآن، ج ١٤، ص ٨٣.
(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٣٥٣.
(٥) سورة فاطر، آية: ٣٢.
(٦) هو اللحام الثعلبي، وقيل لعبدالرحمن بن الحكم، والأول أصح، ينظر: لسان العرب،ج٣، ص ٣٥٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وأما بمعنى التوسط وعدم الإفراط، فيجيء في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ (٧). قال ابن كثير – رحمه الله-: " أي امش مشيا مقتصدا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين بين (٨).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والقصد القصد تبلغوا"(٩) .

٣. الاكتناز من الشيء: فالناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحمًا، وسميت القصيدة قصيدة، لتقصيد أبياتها، فلا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية(١٠).

٤- الاعتزام، والتوجه وطلب الشيء والنهوض إليه:

قال ابن جني أصل مادة (ق ص د) في اللغة، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد العدل كما تقصد الجور، فالاعتزام والتوجه شامل لهما (١١).

وهذا المعنى اللغوي هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي كما سيتبين لنا عند تعريف القصد اصطلاحًا. تبيّن القراءة المعجمية لمادة (ق ص د) أنها تدور حول معانٍ كثيرة أقربها إلى موضوع دراستنا العدل والوسطية في التوجه إلى الأمور.

---

(٧) سورة لقمان، آية: ١٨.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦،ص ٣٣٩.

(٩) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، حديث رقم (٦٤٦٣)،ج ٨ ، ص ٩٨.

(١٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥٣.

(١١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣،ص٣٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ثانيًا: المقاصد اصطلاحًا:

لكل مشروع نبيل غايات وأهداف ومقاصد ؛ذلك أن المقصد هو الهدف أو الغاية التي ترجى في استقامته(١٢)، أو الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها(١٣)، وقد أسهب ابن عاشور في تعريفه للمقاصد بقوله إنها: "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً" (١٤).

وظاهر من كلام العلامة ابن عاشور – رحمه الله – أن المقاصد أعمال منجزة تحرّكها رغبات نفسية لتجسيدها بأدوات مختلفة تلقائياً أو امتثالاً؛ فهي غايات مقصودة توجهها عزيمة داخلية؛ ومن ثم تنتفي العشوائية في تحقيقها.

المطلب الثاني: مفهوم الشرعيّة لغةً واصطلاحًا:

أولاً: الشرعيّة لغةً: مادة (ش ر ع):" يقال شرع الوارد: أي: تناول الماء بفيه، وتطلق أيضًا على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس أي مشرعة الماء، وهي مشتقة من التشريع؛ أي: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزوع بالعلق ولا سقي في الحوض، يقال: "أهون السقي التشريع"، ويقال: شرعت الدواب في الماء ،أي دخلت فيه"(١٥) ، ثم استعملها العرب في الطريق المستقيمة، فكما أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، كذلك الشأن من الطريق المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة النفوس(١٦).

---

(١٢) ينظر: ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص١٠، والخطيب، الفكر الاقتصادي والمالي عند إمام الحرمين الجويني دراسة مقارنة، ص ٧٤.

(١٣) محمد عبدالعاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص١٤.

(١٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢،ص١٢١.

(١٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٥.

(١٦) ينظر: السقار، تعرف على الإسلام ، ص٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فهي، إذن، كما هو ظاهر تطلق على الطريق المستقيمة، ومورد الشاربة الماء، ثم استعمل هذا الاسم بمعنى الدين والسنة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ﴾(١٧)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾(١٨).

ثانيًا: الشريعة اصطلاحًا: عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الشريعة بأنها: "ما أمر الله به ورسوله"(١٩)، وقد جاء عن الجرجاني بأنها "الائتمار بالتزام العبودية"(٢٠)، وعرفها حسن عبدالظاهر بأنها " النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة "(٢١)

والناظر في تعريف الشريعة لغةً واصطلاحًا سيجد أنها في غاية الوضوح، لا التواء فيها ولا اعوجاج، فهي طريق لغذاء العقول والأرواح، وسبيل لإحياء النفوس والقلوب، ومورد عذب لكل ظمآن عطشان.

واللافت للنظر في الدلالة اللغوية للشريعة أنها تقارب الدلالة الاصطلاحية باعتبارها مورد السقي العذب الزلال الذي هو مقصد الحيوان والإنسان.

مقاصد الشريعة:

لم يرد عن العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعابيرها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها فقد عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية وغيرها. أما تعريفاتها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت متقاربة.

---

(١٧) سورة المائدة، آية: ٤٨.
(١٨) سورة الجاثية، آية: ١٨.
(١٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٧٨.
(٢٠) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص١٢٧.
(٢١) عبدالظاهر، بحوث في الثقافة الإسلامية، ص٣٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ومن عبارات العلماء الأوائل حول مقاصد الشريعة قول الإمام الرازي بأنها: "ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه"(٢٢). وقول الآمدي: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"(٢٣). ومن العبارات التي تقرب من التعريف ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بأن المقاصد هي: "الغايات المحمـــودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة."(٢٤).

وعرفها الفقهاء المعاصرون كابن عاشور: بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(٢٥). وذهب الحسيني بأن المراد بمقاصد الشريعة: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب"(٢٦). وعرفها الكيلاني " المعاني الغائية التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه "(٢٧). وذهب الخادمي إلى أنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"(٢٨).وممّا سبق نرى أن معنى المقاصد الشرعية عند العلماء قديمًا وحديثًا يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها ووضعها الشارع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخر.لذا يمكن الجمع بين التعريفات السابقة بعد النظر في تعريف الإمام الرازي وتعريفات الفقهاء المعاصرين لنصل إلى أن مقاصد الشريعة هي" أوصاف مناسبة، ومعان حكيمة في التشريع، ملحوظة في جميع

(٢٢) الرازي، الكاشف في أصول الدلائل وفصول العلل، ص٥٣.
(٢٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٧١.
(٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣، ص١٩.
(٢٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢، ص١٢١.
(٢٦) الحسيني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص١٥.
(٢٧) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٤٧.
(٢٨) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، ص٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الأحكام أو معظمها، تظافرت الدلائل على وجوب تحصيلها، والسعي في رعايتها والاعتناء بحفظها"[٢٩].والحاصل من تعريفات القدماء والمعاصرين نلاحظ أن مقاصد الشريعة تتضمن الأسس والمقومات الآتية:

- غايات محمودة من الأوامر والنواهي.
- تفضي إلى عواقب حميدة.
- ضرورة تحصيلها ورعايتها؛ تحقيقاً للسعادة البشرية في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية:

وُجدت المقاصد بوجود الإسلام وبعثة النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين حتى عصرنا هذا، لكنها لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة بل مرت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن، وعلى هذا؛ فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها ليست شيئا جديدًا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة، وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فقد بينا كثيرًا من علل الأحكام ومقاصدها في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع. قال ابن القيم–رحمه الله –:"والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[٣٠].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون مع روح الشريعة مقاصديًا؛ غير أنهم لم يكونوا يتعاطون مع ذلك بكونه علمًا مدونًا، وإنما باعتباره عملاً وممارسة دعا إليها اجتهادهم في الأحكام، فاختيار المسلمين لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ليكون خليفة لهم لم يكن عفويا ولا نابعا من هوى، إنما كان قياسا على تكليف النبي –صلى الله عليه وسلم– له في إمامته للصلاة عند مرضه، وكان المقصد من اختياره استمرارية أمور الدولة وعدم شيوع الفوضى بين المسلمين[٣١]. وجمع الصحابة للقرآن الكريم في عهد أبي بكر في مصحف واحد حفظا للدين، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نفي نصر

(٢٩) الزنكي، منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن، ص٨٢.

(٣٠) ينظر: ابن قيم الجوزية؛ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ج٢، ص٢٢.

(٣١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧، والجندي، أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص٣٨-٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

بن حجاج خشـية افتتان النسـاء به لجماله، وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سـهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، وأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، وتضمين الصناع: في عهد علي رضي الله عنه، بناءً على مقصد المحافظة على المال(٣٢).

أما المقاصد عند التابعين الذين هم ورثة الصحابة فتجلت في ظهور مدرستين فقهيتين هما مدرسة الأثر في الحجاز، وهي امتداد لفقه واجتهاد عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، ومدرسة الرأي في العراق، وكانت تستند إلى فتاوى وأقضية علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (٣٣). وفي عصور الأئمة الأربعة اتسعت دائرة الاجتهاد والاجتهاد المقاصدي على أيديهم، فهم الذين تلقوا – فضلاً عن نصوص الكتاب والسنة والاجماع والقياس- ثروة هائلة من فتاوى الصحابة والتابعين المشبعة بمقاصد الشريعة، كما اعتمدوا على المصالح المرسلة، ومراعاة العرف، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، وغير ذلك مما هو من صميم مقاصد الشريعة(٣٤).

فمقاصد الشريعة الإسلامية لم تظهر باعتبارها علما مدونا في عهد الصحابة والتابعين؛ وإنما كانت عبارة عن إرهاصات وإشارات؛ تمهيداً لظهور المقاصد تأليفًا وتنظيراً في عصر التدوين؛ حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وانتشرت الكتابة على نطاق واسع.

ولم يبدأ، إذن ،النظر في المقاصد بمعناها العلمي المتعارف عليه إلا في عصر التدوين فما بعد، والذي مر بدوره بمرحلتين: الأولى إدراجه ضمن المؤلفات الأصولية، بمعنى: جعل علم المقاصد مدونا ومبثوثا على شكل مباحث وفنون في المؤلفات الأصولية كتكلمهم على بعض المتعلقات الأصولية كالمصلحة والضروريات الخمس والمناسبة وغيرها، وتجلت هذه المرحلة بجهود الإمام الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه، والغزالي في كتابه المستصفى في أصول الفقه، والعز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى- والتي استقلا بالمصلحة والمفسدة، التي هي أصل المقاصد-. والرازي في كتابه المحصول في علم الأصول، وغيرهم. والثانية إفراده بالتأليف، وقد اتضحت مع الإمام الشاطبي في

(٣٢) للإحاطة الشاملة بالموضوع ينظر: الجوزي ، ذم الهوى ، ص١٢٤، ١٢٥، والجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص٤٠-٤١.
(٣٣) ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص ١٠٢
(٣٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ١٢٧، و الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص ١٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

كتابه الموافقات الذي جعل فيه المقاصد أحد الأجزاء الخمسة من كتابه ركنًا في علم أصول الفقه يضاف إلى الركن الثاني وهو حذق اللغة العربية ووجوهها الدلالية، ثم جاء الإمام الطاهر بن عاشور وألف كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ليكون من القلائل الذين اصطلح عليه باسم مقاصد الشريعة، وجعله علمًا مستقلاً بذاته، ثم توالت الدراسات والمؤلفات بعد ذلك وتنوعت، فمنهم من ألف في مقاصد الشريعة بصفة عامة، ومنهم من ألف في بعض جزئياته، وما زالت العناية بمقاصد الشريعة والإقبال على طلبها في تزايد مستمر، حتى إنه يمكن اليوم التحدث عن صحوة مقاصدية في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي(٣٥).

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد في الإسلام:

المطلب الأول: مفهوم المصالح والمفاسد لغةً واصطلاحًا:

أولاً: المصالح لغةً: مفردها مصلحة، أخذت من الصلاح والمنفعة، وضدها المفسدة، وهي مشتقة من: صَلَحَ يَصلَحُ ويَصلُح صلاحًا(٣٦). وهي كالمنفعة وزنًا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الإصلاح(٣٧). وظاهر من المادة المعجمية لمادة (ص ل ح) أنها ترد بمعنى المنفعة التي هي ضد المفسدة كما تفيد معنى الإصلاح ؛فالمادة اللغوية تأتي مطابقة وزنا ودلالة للمنفعة ومصدراً للإصلاح. وجدير بالإشارة أن الجذر اللغويّ لمادة (ص ل ح) لا يقف عند حدود المنفعة ؛وإنما يتجاوزها إلى الإصلاح الذي هو ضد الإفساد.

---

(٣٥) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥، ص١٦٥، ١٧٢.والجويني، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٧٥، والغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج١ ، ص٣٢٨، والبدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٧٧، والغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،ج٢، ص١٦٠،والرازي، المحصول في علم الأصول، ج٥ ص١٥٧وص١٥٩، وابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر و الحكمة والتعليل، ص٤٠٠، والبدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص٥٠ ، والنجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة ، ص، ١٣١.

(٣٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥١٦ .

(٣٧) ينظر: البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٧٣، والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٢٨، والنملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج٤، ص٣٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ثانيًا: المصالح اصطلاحًا: إذا نظرنا في كتب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين سنجدهم قد عرفوها بتعريفات متقاربة؛ فقد عرفها الغزالي بأنها "جلب المنفعة ودفع المضرة: مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"(٣٨) ، وقال ابن قدامة هي: "جلب المنفعة ودفع المضرة"(٣٩) ، وقال ابن عاشور إنها "وصف للفعل يحصل به الصلاح"(٤٠)، أما صاحب المستصفى فقد فصل في تعريفها فهي عنده: " المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع هو حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(٤١).

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن أدقها هو تعريف ابن عاشور؛ فالمصلحة هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه إما جلب مصلحة للناس أو درء مفسدة. فالمصلحة من منظور ابن عاشور– رحمه الله – هي وصف الفعل (صلح) الذي به تتحقق المنفعة؛ واللافت للنظر أن الدلالة اللغوية تكاد تطابق الدلالة الاصطلاحية.

ثالثًا: المفاسد لغةً: المفاسد جمع مفسدة، أي: خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهي من: فَسَدَ يفسُدُ وفَسُدَ فَسادًا فهو فاسد وفَسيدٌ فيها، قال تعالى: ﴿ **وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا** ﴾(٤٢)، وفسادًا: مفعول له منصوب، أي: يسعون في الأرض للفساد. والمفسدة هي الضرر، وكل ما فيه مفسدة فهو يؤدي إلى الضرر(٤٣). يلاحظ من خلال المادة اللغوية (ف س د) تعلقها بالدلالة اللغوية للمنفعة ؛فهما متلازمتان ؛والفارق الدلالي بينهما معنى الضدية .

---

(٣٨) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج١، ص١٧٤.
(٣٩) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٢٣٨.
(٤٠) ابن عاشور مقاصد الشريعة، ج٢،ص١١٤.
(٤١) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج١، ص١٧٤.
(٤٢) سورة المائدة، آية: ٣٣.
(٤٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

رابعًا: المفاسد اصطلاحًا: تنوعت تعريفات المفسدة ؛فهي الألم أو الغم(٤٤)، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد (٤٥)، أو ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصودًا شرعًا(٤٦). فالمفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات(٤٧).

ولما كان الأصل في تقرير المفاسد مبنيا على أحكام الشريعة، أو ما اتفق العقلاء عليه، فإننا نستطيع القول بأن جميع ما ذمه الشارع، أو ما نهي عنه، أو اتفق العقلاء على القول بفساده؛ يعتبر من المفاسد.

ولعل أقرب تعريف اصطلاحي للمفسدة ما ذكره العلامة ابن عاشور ـ رحمه الله-؛ بيان ذلك أنه لما كانت المصلحة هي وصف للفعل (صلح) وبه تتحقق المنفعة وجب الإقرار بأن المفسدة هي وصف للفعل (فسد) وبه تنتفي المنفعة ويتحقق الضرر والألم. فالعلاقة الضدية بين المصلحة والمفسدة هي التي تحكم طبيعة العلاقة بينهما.

المطلب الثاني: مشروعية التعامل بالمصالح والمفاسد:

الناظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة، شرعها الله عز وجل، فهو سبحانه لم يخلقنا عبثًا قال تعالى:﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾(٤٨)، بل خلقنا لغاية

(٤٤) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج١، ص٣٢.
(٤٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٢٧٩.
(٤٦) ينظر: ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج١، ص٣٢، والشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٤٧.
(٤٧) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص١٤.
(٤٨) سورة المؤمنون، آية: ١١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وأهداف فقال سبحانه﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾(٤٩)، وقد تظافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية، نذكر بعضها من الكتاب، والسنة، والإجماع، ومن العقل.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٥٠)، فقد نهى الله جل وعلا عن سب آلهة الكفار والمشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو(٥١).

٢.قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾(٥٢)، فقد قدم الله تعالى مصلحة الإنفاق على النفس والأقربين عند عدم وفرة المال على الفقراء والمحتاجين، فالعفو في الآية الكريمة هو كل ما زاد عن النفقة الشخصية من غير إسراف ولا تبذير(٥٣).

٣.قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ (٥٤)، فالناظر في هذه الآية الكريمة يجد أنه من المصلحة أن ندرأ الفساد الأكبر بفساد أقل منه،فبالضرر الصغير الذي أصاب السفينة نجت به من ضرر أكبر هو أن يأخذها الملك الظالم، ويظهر ذلك جلياً في قصة قتل العبد الصالح للغلام ،وفي عدم أخذ الأجر على إقامة الجدار الآيل للسقوط(٥٥)، وغيرها الكثير في كتاب الله جل وعلا.

---

(٤٩) سورة الأنبياء، آية: ١٦.

(٥٠) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٥١) ينظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٣، ص٣١٤.

(٥٢) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٥٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦١، والنعماني، اللباب في علوم الكتاب، ج٤، ص٤٢.

(٥٤) سورة الكهف، آية: ٧١.

(٥٥) ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٨، ص٣٤٣، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٦، ص٩، وابن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

١.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذَنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(٥٦).

فبالرغم من الضرر الذي حصل من فعل الأعرابي وتنجيسه للمسجد، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى ينتهي من بوله، وذلك دفعًا للضرر الأكبر الذي قد يحدث على صحة الأعرابي من قطعه للبول، وكذلك دفعًا لأن تعم النجاسة ثياب الأعرابي وأماكن متعددة من المسجد في حال أقاموه في أثناء بوله(٥٧).

٢. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً" (٥٨). فصحيحٌ أن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكنه يتعارض مع مفسدة أكبر وهي الخوف من فتنة من أسلم حديثاً لما يعتقدونه من فضل الكعبة، فقد يرون تغيرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم. كما أن قريشًا تعظم أمر الكعبة، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا –بسبب قرب عهدهم بالإسلام– أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم(٥٩) .

ثالثًا: الإجماع

كان من هدي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم اعتبار المصالح كيفما كانت ما لم تناقض أمرًا مفهومًا من الشريعة، فقد كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الواقع، ولا يبحثون عن وجود أمر آخر وراءها، وهذا يعد إجماعًا منهم على اعتبار

عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٥٩.

(٥٦) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، حديث رقم (٢٢٠)، ج١، ص٥٤.

(٥٧) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٣٢٣.

(٥٨) مسلم، المسند الصحيح المختصر، حديث رقم (٣٩٨)، ج٢، ص ٩٦٨.

(٥٩) ينظر: العسقلاني، شرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المصلحة كيفما كانت(٦٠). وقال الإمام العز بن عبد السلام إنّ الأمة أجمعت على رفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما(٦١)، وكذا قال ابن دقيق العيد بدرء أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، ونقل عنه الزركشي أيضًا أن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما(٦٢). فالمصالح في الشرع متفاوتة بعضها أهم من بعض، وكذا المفاسد بعضها أسوأ من بعض، وقواعد الشرع الحنيف متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما(٦٣) .

رابعاً: الأدلة العقلية.

إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل في معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن(٦٤)، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب، لكن لا ينتقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته، فلا بد من الاطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد، فقبله لا يمكن اعتبار المصالح(٦٥).

فالجراحة الطبية تنطوي على مفاسد عديدة منها: تعذيب المرضى بالآلام المبرحة، وتشويه الخلقة بقطع الأيدي والأرجل، فوجب حينئذ عدم الالتفات للمصالح المترتبة على فعلها تقديمًا لهذه المفاسد في الاعتبار، ومن ثم لا يجوز فعلها

(٦٠) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج٣، ص١٨٦.
(٦١) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٦١.
(٦٢) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص ٣٤٩، وينظر، الرملي، فتاوى الرملي على فروع فقه الشافعي، ص٥٧٢.
(٦٣) ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج١، ص٦٧.
(٦٤) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٥.
(٦٥)ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج٣، ص١٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

شرعًا، ولكن هذه المفاسد غير مقصودة من قبل الطبيب الجراح، وإنما المقصود حصول المصالح المترتبة على فعل الجراحة، فسقط اعتبار تلك المفاسد لأنه لم يتمحض قصدها، وإنما جاءت على سبيل اللزوم(٦٦).

قال الشاطبي: "لا يمنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا"(٦٧).

وانطلاقًا مما سبق يمكن القول: إن مشروعية التعامل بالمصالح والمفاسد يستمد قوته من طبيعة الشرع الإسلامي الذي يسعى لبناء الإنسان ورعايته وحمايته وصونه؛ ولذا قد يبدو دفع المفسدة في الظاهر حرمانا لمنفعة؛ لكن الحقيقة أن الخسارة اللحظية المتوهمة هي استراتيجية لكسب مغانم لاحقة.

المطلب الثالث:: أنواع المصالح :

إن معيار المصالح والمفاسد هو الشرع الحكيم، فما شهد له الشرع بالصلاح فهو مصلحة، وما شهد له بالفساد فهو مفسدة، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ﴾(٦٨) ، فليس ثمّة إلا الحق أو الهوى، والحق ما جاء به الشرع الحنيف، وما عداه فهو الهوى.

وقد أجمع العلماء على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مصالح العباد، ومحققة لها، ووافية بها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"ولا يمكن المؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات،

(٦٦) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٩٩-١٠١.
(٦٧) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢١٩.
(٦٨) سورة ص، آية: ٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات"[٦٩]. وذلك أن المعلوم من الشريعة إنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً[٧٠].

(٦٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٣٤٧.
(٧٠) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وتنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع الحكيم لها وإلغاؤها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي دل الدليل الشرعي على اعتبارها، وشرع لها أحكامًا لتحقيق تلك المصالح من جلب منفعة أو دفع مضـــرة، وهذه لا خلاف بين الفقهاء على حجيتها واعتبارها وبناء الأحكام عليها كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسـل، والمال. ففرض الجهاد لحفظ الدين، وشـرّع القصـاص لحفظ النفس، وحرم الخمر لحفظ العقل، وحرم الزنا لحفظ النسل، وحرم السرقة حفظًا للمال (٧١).

ثانيًا: المصـلحة الملغاة: وهي المصـلحة التي دل الدليل الشـرعي على إلغائها وشـهد ببطلانها، فلا يجوز بناء الأحكام عليها مثل مصـــلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاها الشـــارع(٧٢)، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٧٣)، والمصـلحة الموجودة في الخمر والميسـر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٧٤)، ومع ذلك ألغى الشـارع هذه المصـلحة لوجود المفاسـد الكبيرة في الخمر والميسـر، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٧٥)، ومثل "قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضـان: إن عليك صـوم شـهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتسـاع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسـهل عليه، واسـتحقر إعتاق رقبة في جنب قضـاء شـهوته، فكانت المصـلحة في إيجاب الصـوم لينزجر به، وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصـلحة في ترتيب الكفارة(٧٦).

---

(٧١) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٧٤، والرازي، المحصول، ج٥، ص١٦٨.

(٧٢) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٧٤.

(٧٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٧٤) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٧٥) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٧٦) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ١٧٤، والرازي، المحصول في علم الأصول، ج٦، ص١٦٢، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ثالثًا: المصلحة المرسلة :وهي ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء(٧٧)،ولكنها محققة لمقصود الشريعة دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أوالإلغاء(٧٨)، وسميت مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار. فهي ليست مجردة عن أي دليل يدل على إثباتها أو إهدارها، بل هو اصطلاح أراده العلماء لنميز بينها وبين القياس ؛ فالقياس يكون في الوقائع التي لها نظير في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أما المصلحة المرسلة فليس لها نظير(٧٩). وأول من أعمل المصلحة المرسلة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

كجمع القرآن في مصحف واحد لمصلحة حفظ الدين، والقول بقتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس، وتضمين الصّنّاع لمصلحة حفظ الأموال، وغيرها من المسائل التي لا يوجد فيها نص ولا إجماع (٨٠) ، وسار التابعون على دربهم، فقد أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة النبوية (٨١)، وهو ما ذهب إله جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨٢).

ص٢٨٥.

(٧٧) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٧٣، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١٦٠، وابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص٤٧٨، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٦.

(٧٨) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٣، ص١٠٠٣.

(٧٩) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٧٩، وابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ٤٨٢، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٩٦، وشعبان، أصول الفقه الإسلامي،ص٢٤١، وعبد الكريم، الاستحسان في الشريعة الإسلامية موقعة بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، ص ١٣٥، والبوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٣٦٤، والزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة، ص٣٩.

(٨٠) ينظر: الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص٢٨٥، والعمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، ص١٠٩.

(٨١) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣٧٣.

(٨٢) ينظر: الغزالى، المستصفى، ج١،١٧٦، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ١٦٧، والشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٦٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات:

إن مفهوم الأزمة اليوم من المفاهيم واسعة الانتشار، فهو يمس كل جوانب الحياة على جميع المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والأخلاقية، والسياسية وغيرها، سواء التي تواجه الفرد منا أو على مستوى المتجمع المحلي والدولي، ولا أكون مبالغًا إن قلت أننا نعيش اليوم في عصر الأزمات الذي يستدعي منّا أن نتعامل معها باهتمام كبير، وأن نقدم لها حلولاً دقيقة فعالة تؤدي إلى الحد من النتائج السلبية المترتبة عليها، وتساعدنا ما أمكن في الاستفادة من نتائجها الإيجابية. ومن الميزات التي تمتاز بها أمتنا أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن منهجها منهج قويم ينير لها الطريق المستقيم، فيخرجها من ظلمات الأزمات إلى نور السعادة والحياة الطيبة، كيف لا وهي تستقيه من كتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الأزمات لغةً واصطلاحًا:

أولاً: الإدارة لغةً: هي جعل الشيء يدُورُ دورًا ودورانًا، ومنه دوران العمامة(٨٣)، قال تعالى: ﴿ **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾(٨٤)، أي تتداولونها وتتعاطونها من غير تأجيل(٨٥).

ثانيًا: الإدارة اصطلاحًا: من ينظر في التعريفات التي تطرقت لمفهوم الإدارة سيجدها جميعًا تشترك في عناصر مثل توفير الجهد، وكفاءة الوصول إلى هدف معين يتم من خلاله تحديد نوع الأعمال اللازمة لتنفيذها، لذا فقد عرفها الطماوي بأنها " جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة "(٨٦)،وهناك من توسع قليلاً فعرفها بأنها "تهيئة الظروف المناسبة

(٨٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص،٢٩٥.
(٨٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٨٥) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، ج ١، ص٣٢٢.
(٨٦) الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ص٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

لتحقيق الهدف بتوجيه فريق العمل نحو الهدف، وإعداد الكوادر المؤهلة للتنفيذ، ثم التدبير للتنفيذ"(٨٧)، وقد اختصر الدكتور ماجد الحلو ذلك بتعريف مختصر شامل بقوله بأن الإدارة هي "استخدام جهد مشترك لتحقيق هدف موحّد"(٨٨).

ثالثًا: الأزمة لغة: تأتي بمعنى الشدة والقحط، يقال: أصابتهم سنةٌ أزمتهم أزمًا، بمعنى: استأصلتهم وأزَم أزمًا أمسك عن المطعم والمشرب، والأَزِمُ المضيق، ويطلق على كل طريق بين جبلين أزم، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين(٨٩).

رابعًا: الأزمة اصطلاحًا: نظرًا لتعدد أنواع الأزمات واختلاف مجالاتها نجد أن هناك تعريفات كثيرة لمفهوم الأزمة، تشتمل جميعها خصائص مشتركة كالمفاجأة وانتشار الذعر، ووقوع الخسائر المالية والبشرية، وضرورة وجود الكفاءات المؤهلة للخروج منها بأقل الخسائر.

وهناك من عرفها بأنها " تهديد خطير يمكن أن يعصف بأهداف ومعتقدات وقيم وممتلكات الأفراد والمنظمات والدول سواءً كان الخطر متوقعًا أو غير متوقع"(٩٠). ومنهم من عرفها بأنها "خلل مفاجئ نتيجة أوضاع غير مستقرة، يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة لعدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية"(٩١)، وعرفوها أيضًا بأنها "تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطوّر ما، إما إلى الأفضل وإمّا إلى الأسوأ، لإيجاد حلّ لمشكلة ما أو انفجاره"(٩٢) .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نقول إنّ الأزمة "حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرارًا ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية، تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة"(٩٣).

---

(٨٧) الكيلاني، إدارة الأزمة، ص٣٦.
(٨٨) الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، ص٧.
(٨٩) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٨، والرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٧.
(٩٠)ينظر: الخضري، إدارة الأزمات علم امتلاك كامل القوة في أشد لحظات الضعف، ص١١٤.
(٩١) مختار، مبادئ علم الإدارة العامة، ص٦٦.
(٩٢)ينظر: العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، ص٢٥.
(٩٣) الشعلان، إدارة الأزمات الأسس المراحل الآليات، ص٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

كما يمكن أن نخلص إلى أن مفهوم إدارة الأزمات باعتباره مركباً إضافيا بأنها "عملية إدارة متميزة، لأنها تتعرض لحدث مفاجئ، ولأنها تحتاج لتصرفات حاسمة سريعة تتفق مع تطورات الأزمة، وبالتالي يكون لإدارة الأزمة زمام المبادأة في قيادة الأحداث والتأثير عليها وتوجيهها وفقًا لمقتضيات الأمور"(٩٤). ويمكن أن نضيف على ذلك التخطيط لما قد لا يحدث (٩٥)، فعلم إدارة الأزمة هو فن السيطرة على الموقف، وتوجيهه بما يخدم أهدافًا مشروعة من خلال إدارة الأزمة ذاتها والتحكم في ضغطها ومسارها واتجاهاتها المختلفة(٩٦). فالأزمة هي الكاشفة عن الهِمَّم التي توجّه الأحداث المفاجأة الوجهة السليمة، وتسيطر عليها، وتضبط مساراتها بحكمة وعقلانية.

المطلب الثاني: العناصر المهمة الواجب توافرها في التعامل مع الأزمات:

يمكننا القول إن إدارة الأزمة عملية إرادية مقصودة تقوم على التخطيط والتدريب بهدف التنبؤ بالأزمات والتعرف إلى أسبابها الداخلية والخارجية، وتحديد الأطراف الفاعلة والمؤثرة فيها، واستخدام كل الإمكانيات والوسائل المتاحة للوقاية منها أو مواجهتها بنجاح بما يحقق الاستقرار ويجنب التهديدات والمخاطر، مع استخلاص الدروس واكتساب خبرات جديدة تحسن من أساليب التعامل مع الأزمات في المستقبل، فالأزمة لا تنتظر أحدًا ولا تتوقف لحين استكمال إجراء إداري معين(٩٧)، لذا فهناك عناصر مهمة يجب توافرها للتعامل السليم مع الأزمات منها:

أولاً: التخطيط:

هي الوظيفة الإدارية التي تهتم بتوقع المستقبل، وتحديد أفضل السبل؛ لإنجاز الأهداف التنظيمية لإدارة الأزمات، فهي مرحلة وضعٍ للخطط والبرامج وحشدٍ القوى لمواجهة الأزمة والتصدي لها، وهذا يساعد في التركيز لإدارة الأزمة وعدم التشتت في أعمال جانبية. ومن خلال التخطيط فإننا نضع أهدافنا في برامج قابلة للتنفيذ بيسر وسلاسة، فالتخطيط جزء لا يتجزأ من

(٩٤) عشماوي، إدارة الأزمة، ص١٩٩.
(٩٥) ينظر: توفيق، إدارة الأزمات: التخطيط لما قد لا يحدث، ص١٨.
(٩٦)ينظر: الخضري، إدارة الأزمات منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، ص١٧.
(٩٧) ينظر: عبدالحميد، استراتيجية التعامل مع الأزمات والكوارث، ص١٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

حياة الإنسان لتلبية حاجاته ورغباته الفطرية كالغذاء، والأمن، ولا يتم بناء مسكن إلا بمخطط متفق عليه، ولا يُعزم على سفر إلا بعد أن توضع خطة تحدد فيها آلية التحرك في ضوء وقت وميزانية محددة، وهكذا(٩٨).

أما التخطيط لمواجهة الأزمات التي قد تعصف بالأمة والشعوب، والتي يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة قد يصعب التنبؤ بنتائجها وآثارها، فقد وضع الإسلام منهاجاً لعلاجها ومواجهتها سار عليه قادة الأمة على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان، فالعمل لحل الأزمات واجب شرعي يتم من خلال التخطيط له ، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وسيرًا على نهجه ودربه في مواجهة مثل هذه الأزمات، ابتداءً من تخطيطه عليه السلام للهجرة الأولى إلى الحبشة، والتي لم يكن قرار الهجرة فيها سهلاً بالنسبة لأهل مكة الذين استقرت بهم الحياة في مدن وبلدان بخلاف العرب الرحل الذين اعتادوا الترحال من مكان لمكان، لم يأت قرار الهجرة جزافاً لأي مكان تهواه أنفسهم، وإنما تخير النبي عليه السلام المكان المناسب لهم، فلا يخرجون من تهلكة إلى تهلكة أكبر، وإنما تدرس الخريطة العالمية، فيقع الاختيار على الحبشة، فبها ملك لا يظلم عنده أحد، وذلك كان غاية مطلبهم، العدل والحماية(٩٩)، مروراً بالتخطيط السليم لهجرته عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة من استعدادات مبكرة ،وتهيئة صاحبه في السفر أبي بكر رضي الله عنه ، واتباع نهج السرية التامة في التخطيط الذي استمر قرابة أربعة أشهر، ومن ثم التنفيذ في تهيئة الراحلة المناسبة، ونوم علي رضي الله عنه في فراشه، ثم الاتجاه جنوبًا إلى غار ثور بعكس توقعات قريش ليغمم عليهم، وتوزيعه للأدوار عليه الصلاة والسلام، فعبد الله بن أبي بكر يأتيهم بالأخبار، وعامر بن فهير يأتي بالغنم ليحلبوا ويشربوا، ويغطي آثار عبدالله، وأسماء تأتي بالطعام(١٠٠)، فالمسلم كيس فطن، لا يقدم على أمرٍ من الأمور إلا بعد أن يدرسه ويأخذ بجميع الوسائل والأسباب لضمان نجاحه بعد التوكل على الله جل وعلا، والإيمان المطلق بقضائه وقدره. ومن نماذج فن إدارة النبي –صلى الله عليه وسلم– للأزمات تخطيطه في غزوة الخندق حين تحركت قريش بجحافلها بالشراكة مع قبائل العرب من كنانة وتهامة والأحباش وغطفان ومرة وغيرهم لمدينة رسول الله، فكانت بحق غزة الأزمات، والخوف الابتلاء والصبر والإيثار، فقد وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ **إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ**

(٩٨) ينظر: الجعيد، كيف تحقق النجاح، ص١٣.

(٩٩) ينظر: عجاج، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ج١، ص ٦٥-٦٦، وابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص٨٥.

(١٠٠) ينظر: عجاج، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ج١، ص٧٣-٧٤، وابن كثير ، البداية والنهاية، ج٣،ص٢١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

﴿ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[١٠١]، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن استشار جنوده في كل صغيرة وكبيرة، فأخذ بمشورة سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة للحيلولة دون دخول المشركين للمدينة، ثم قسم المسلمين لعدة فرق لأداء مهمة الحفر، وجُهز الخندق بالفعل قبل وصول جيش الكفار، وكذلك توزيع الحراسة على الخندق إذ لم يغفل أحد عن الخندق ليلاً أو نهاراً ، والذراري الذين تركهم في المدينة، ليسيطر عليه الصلاة والسلام على الموقف كاملاً، إلى درجة أن الاستئذان من العمل أو الخلود للراحة كان يتوجب موافقته الشخصية صلى الله عليه وسلم، ليعود الأحزاب مدحورين دون قتال بعد فترة حصار شديدة[١٠٢].

ونلحظ من ذلك أن التخطيط وظيفة قيادية، والقاعدة التي تقوم عليها جميع المهام والأعمال لمن يريد أن يواجه أي أزمة مهما كان مستواها، من خلال وضع الأهداف في برنامج عملي قابل للتنفيذ، فالعمل دون تخطيط ضرب من العبث وضياع الوقت سدى، إذ تعم الفوضى، ويصبح الوصول إلى حل أي أزمة بعيد المنال، أما التخطيط المحكم المدروس، الواضح المنهج والأهداف فيجعل العاملين في إدارة أي أزمة يؤدون واجبهم بثقة وإخلاص، فهم يسيرون على خطة مدروسة وواضحة، الأمر الذي يعطيهم مزيدًا من الارتياح النفسي ويشعرهم بالرضا. ومن هذا المنطلق كان التخطيط مظهرا من مظاهر التحضر والرقي؛ ذلك أن التدابير المرسومة في كل خطة وتنفيذها بعقلانية هو مسلك الأمم المتقدمة التي تستشرف آفاق المستقبل؛ فالخطوة التكتيكية للوراء تحقق قفزة استراتيجية مبهرة للأمام.

ثانيًا: الوقت:

الوقت عنصر من العناصر المهمة لدى من يدير الأزمة، إذ يجب أن يستثمر الاستثمار الأمثل، وتستغل كل لحظة فيه لمواجهة الأزمات. وقد اهتم الإسلام بالوقت اهتماماً كبيراً، وليس أدل على هذا الاهتمام من أن يقْسم الله سبحانه وتعالى بالوقت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ

(١٠١) سورة الأحزاب، الآيتان: ١٠-١١.

(١٠٢) ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٦٥، والنجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، ج١، ص٢٦٥، والمباركفوري، الرحيق المختوم، ج١، ص٢٧٧، و عجاج، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ج١، ص ١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

﴿ لَفِي خُسْرٍ ﴾[١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾[١٠٤]، وقال جل من قائل: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾[١٠٥]، وغيرها من الآيات التي تبين أهمية الوقت وضرورة اغتنامه لعظم شأنه.

فكثيرٌ من الخلق يجهلون قيمة الوقت، ولا يدركون أنه ثروتهم المعنوية ورصيدهم الروحي، فالواجب علينا أن نحرص على كسب الوقت والانتفاع به، وننظم به حياتنا وأعمالنا، فلا نبدد ساعات الحياة ولحظات الوجود[١٠٦]، فإضاعة الوقت أشد من الموت، لأن إضاعة الوقت تقطعك عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها[١٠٧]، وتضيع الوقت كارثة على الأمة، وخاصة عندما تكون من قِبَلِ من يدير الأمر في زمن الأزمة، لما يترتب عليها من استفحالها وصعوبة السيطرة عليها، لذا يجب على من يدير الأزمة أن يستثمر عامل الوقت، لأن الأحداث قد تكون متسارعة، ولا يمكن استدراكها، وبذلك فإنه يضيّع فرصًا قد لا تتكرر في إيجاد حل للأزمة، لذا يجب على من يدير الأزمة أن لا يتغافل عن أهمية الوقت؛ لأن أثر عمله متعدٍ نفعه أو ضره على الأمة بأسرها، فعامل السرعة مطلوب من متطلبات استيعاب الأزمة والتفكير في البدائل المناسبة، والسرعة في اتخاذ القرارات المناسبة، وتحريك فرق العمل للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة، واستيعاب الأضرار الناجمة عن الأزمة واحتوائها ، أو الحد منها، فالوقت سريع الانقضاء وما مضى منه لا يرجع ولا يعوض[١٠٨].

ثالثاً: المال:

للمال أهمية كبيرة ودور فعّال للمساعدة في مواجهة الأزمات، فقد كان العامل المهم في تخفيف الأزمة على المسلمين بداية الدعوة الإسلامية، فهو وسيلة لعبادة الله، وإقامة شرعه المطهر، وللصلاح والإصلاح، ولدعم قضايا المسلمين، ويعد الحاكم المسلم هو المسؤول عن التصرف بالمال الخاص بالدولة، وعليه أن يحرص على أن تكون الدولة قوية ماديًا حتى تستطيع

---

(١٠٣) سورة العصر، الآيتان: ١-٢.
(١٠٤) سورة الفجر، الآيتان: ١-٢.
(١٠٥) ا سورة الليل، الآيتان: ١-٢.
(١٠٦) ينظر كتاب: العثيمين، شرح رياض الصالحين ، ج٢، ص١٠٧.
(١٠٧) ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص٤٧.
(١٠٨) ينظر: شحاته، إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، ص٧٢، وعقيلان، إدارة الوقت والذات، ص ١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

مواجهة ما قد يحدث لها من أزمات طارئة قد تهدد كيانها، وأهم ما يقتضيه النظر في نظام أموال الأمة أن يُتوجه إلى وسائل توفير المال وحفظه لتكون في غنى عن غيرها وخاصة في زمن الأزمات، لأن الحاجة ضرب من العبودية، ففي مرحلة الأزمة لا بد من الاعتماد على مبدأ الإنتاجية، لكي يتخلص المجتمع من فكرة الاستهلاك المستمر إلى الكسب والعطاء، والاعتماد على النفس، فهي ضرورة للحياة البشرية كالماء والهواء، بل هي عامل من عوامل الاستقرار واستتباب الأمن، وتقليل الأزمات، بالإضافة إلى تقدم الأمة وازدهارها (١٠٩). وقد كان للمال الأثر الواضح في إدارة أزمة المسلمين المضطهدين المعذبين منذ بداية الدعوة الإسلامية، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق ماله في شراء العبيد الذين يتعرضون لأشد صنوف العذاب ويحررهم كبلال رضي الله عنه(١١٠)، وكذلك في يوم تبوك وأزمة تجهيز جيش العسرة، نرى ما للمال من دور عظيم في حل هذه الأزمة بعد أن تسارع الصحابة الكرام في الإنفاق لتجهيز الجيش، بعد أن رغبهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا "(١١١)، فمنهم من قدم ثلث ماله، ومنهم من قدم نصف ماله، ومنهم من قدم ماله كله(١١٢). وإذا تأملنا وصايا النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده رضوان الله عليهم للجيوش الفاتحة سنجد أنهم أول من أصدر أمرًا عسكريًا للحفاظ على الموارد والمال من الفساد أو التلف، ويظهر ذلك جلياً في قوله عليه الصلاة والسلام: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(١١٣). ووصية أبي بكر رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد: "لا تخربوا عمرانا ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل"(١١٤).

---

(١٠٩) ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٩٧.

(١١٠) ينظر: العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، ج١، ص٤٥٥.

(١١١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم (٢٨٤٣)، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ج٤ ،ص٢٧.

(١١٢) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٧، ص٢٥.

(١١٣) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٢٦١٤)، باب في دعاء المشركين ج٣، ص ٣٧، و البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٨١٥٣)، باب الأسير يوثق، ج ٩، ص ١٥٣.

(١١٤) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٨١٤٨)، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،ج ٩، ص ١٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

رابعًا: علو الهمة باعث على الفعل، بل ولها التأثير المباشـــر والأثر الكبير في إدارة الأزمات، فكلما كانت الهمة عالية ارتقت الطموحات وتحققت الأهداف، فهي أصل الرياسة، والعزم والصرامة(١١٥). فأهم ما يميز من يدير الأزمة أن يكون ذا همة عالية، قال تعالى ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (١١٦)، أي: يقتدى بنا في الخير، هداة مهتدين، دعاة إلى الخير ، هداهم متعدياً إلى غيرهم بالنفع(١١٧)، وكلما تحلى من يدير الأزمة بعلو الهمة وعظيمها فإنه لا يلتفت إلى سـفاسـف الأعمال، فالهمّة العالية لا تعرف الدعة والسـكون(١١٨)؛ذلك أن الهمّة السـامية تتجاوز صـغائر الأمور إلى الجواهر العظام، وتحول المسـار من السفاسف إلى القضايا الجوهرية ، ومن جميل ذلك قول المتنبي:

وتعظم في عين الصغير صغارها وتصغر في عين العظيم العظائم(١١٩).

وقد قرر قبل ذلك عمر بن عبد العزيز قاعدة ذهبية في علو الهمة حيث قال : "إن لي نفسـاً تواقة، وما حققت شـيئاً إلا تاقت لما هو أعلى منه"(١٢٠). والنفس راغبة إذا رغبتها.. وإذا ترد إلى قليل تقنع(١٢١).

ونجد ذلك جليًا في حنكة القيادة وعلو همتها حين استقل أصحاب طالوت أنفسهم عن لقاء العدو لكثرتهم، فشجعهم علماؤهم وهم العالمون أصحاب الهمة العالية بأن وعد الله حق، وإن النصر من عند الله ليس من كثرة عَدد ولا عُدد(١٢٢)، قال

---

(١١٥)ينظر: الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ج١، ص١٤٦.
(١١٦) سورة الفرقان، آية: ٧٤.
(١١٧) ينظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٦، ص١٣٣.
(١١٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٢٦١.
(١١٩) الزهري، شرح شعر المتنبي، ج٢، ص٢٤٥.
(١٢٠) ينظر: ابن رجب، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص٢٤٤.
(١٢١) الدينوري، الشعر والشعراء، القصيدة العينية، لأبي ذؤيب الهذلي، ج١، ص٦٦.
(١٢٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج١، ص٦٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(١٢٣).

خامسًا: المبادرة:

من أخطر الأمور التي قد تواجهنا في مقارعة الأزمات غياب أصحاب المبادرات، لأن أصحاب المبادرات هم أقرب الناس في الوصول إلى الأهداف المحددة التي تتناسب مع الإمكانيات المتوفرة، والإلمام بالظروف المحيطة والأزمات المتلاحقة التي قد تواجهنا من خلال استشراف المستقبل في ضوء رؤية الماضي بعيدًا عن الخلط بين الإمكانيات والأمنيات، فالأفكار والمبادرات لا تكون إلا عند أصحاب العقول النيرة التي يبادر أصحابها إلى طرحها للاستفادة منها في مواجهة الأزمات(١٢٤)، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لأن الأصل في المسلم أن يكون مبادرًا في طرح فكره ورأيه،ولا يكون تابعًا لغيره منساقًا لما يطرح، وخاصة عندما تعصف به الأزمات، فقال صلى الله عليه وسلم" لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"(١٢٥). وقد بعث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابًا إلى سعد بن أبي وقاص يأمره بالمبادرة إلى القادسية، وأن يكون بين الحجر والمدر، وأن يأخذ الطرق والمسالك على فارس، وأن يبادرهم بالضرب والشدة، قال: ولا يهولنك كثرة عددهم وعُددهم، فإنهم قوم خدعة مكرة، وإن أنتم صبرتم وأحسنتم ونويتم الأمانة رجوت أن تنصروا عليهم، ثم لم يجتمع لهم شملهم أبدًا إلا أن يجتمعوا، وليست معهم قلوبهم(١٢٦).

---

(١٢٣) سورة البقرة، آية: ٢٤٩.

(١٢٤) ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، ص١ وص ٧.

(١٢٥) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (٢٠٠٧)، باب ما جاء في الإحسان والعفو ،ج٣،ص٤٣٢، قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١٢٦) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

سادسًا: الشورى:

يمكن أن نعرف الشورى بأنها "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق "[١٢٧]، وهي مبدأ أساس أقره الله جل وعلا في كتابه الحكيم بصيغة الأمر للنبي عليه الصلاة والسلام مع كونه أرجح الناس عقلاً ، قال تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾[١٢٨]، بل إنه مدح المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يتمثلون ذلك، وقد كان عليه السلام يشاور أصحابه وهو غني عن مشاورتهم، وليس بحاجة إلى رأيهم ،ولكنه أراد أن يسنّ بذلك للحكام وأصحاب القرار من بعده إذا نزل بهم أمر أن يشاوروا لعظم ما فيها من فضل[١٢٩]. وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر في مكان نزول الجيش، وكذلك في أسرى الغزوة من المشركين بعد انتهائها، وشاورهم يوم أحد في المقام في المدينة المنورة أو الخروج ولقاء العدو خارجها، بل ونزل عند رأيهم. وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة رضوان الله عليهم مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال: ادعوا إلي عليًا، وادعوا إلي زيد بن أبي كعب رضي الله عنهم، فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه[١٣٠]. فعبقرية القيادة لا تظهر في شئ ظهورها في معرفة الرجال، ووضع كل في محله، واستخراج طاقات العقول بالشورى، واستخلاص الرأي الصحيح. وفي كل من هذين كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– الأسوة العليا للبشر.

إن الشورى في فن السياسة عملية تستجمع فيها طاقات العقول كلها لاستخلاص الرأي الصالح، ويتحمل فيها كل فرد مسؤولية القرار النهائي، ويقتنع فيها كل فرد بالنتيجة، فيندفع نحو المراد بقوة، وترتفع بها ملكات الفرد وروح الجماعة. ويبقى الإنسان فيها على صلة بمشكلات أمته وجماعته، ولذلك جعل الله أمر المسلمين شورى بينهم، حتى يتحمل كل فرد من المسلمين المسؤولية كاملة، ولا يبقى مسلم مهملاً. والظاهرة التي نراها في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم– بوصفه قائداً حبه للشورى، وحرصه عليها، ومحاولته توسيع دائرتها، واستخلاصه الرأي الأخير في النهاية[١٣١].

---

(١٢٧) ينظر: عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي، ص١٤.

(١٢٨) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(١٢٩) ينظر: الشافعي، ج٧، ص١٠٠، والعيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج٢٥، ص٧٨.

(١٣٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٧١.

(١٣١) ينظر: خطاب، الرسول القائد، ص٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

سابعًا: الاجتهاد.

يعد الاجتهاد أمرًا مهماً في مواجهة الأزمات؛ فهناك أمور مستجدة وإشكاليات كثيرة تتطلب التفاعل معها، وإعمال الفكر والسرعة للخروج منها، فالاجتهاد في المعنى الذي يتناسب مع الأعمال التي يقوم بها من يدير الأزمة، هو فعل فكري بشري يمارسه العقل في ضوء الشرع، وهو قابل للخطأ والصواب، فهو أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة مثل إتعاب الفكر في أحكام الرأي أو بذل المجهود في طلب المقصود، أو العزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول(١٣٢). وعند أهل الأصول هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال أو بذل الوسع في طلب الحكم(١٣٣). إذًا؛ فعلى من يدير الأزمة أن تكون عنده ملكة الاجتهاد ليتخذ الإجراءات المناسبة في مواجهة الأزمة، والخروج منها بأقل الأضرار ضمن الضوابط المشروعة من خلال تقديمه ما يجب تقديمه من الآراء المطروحة من الآخرين، واختيار الأنسب والأسلم.

المطلب الثالث: المراحل التي يمر بها الموازِن بين المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات:

بعد أن بينا بعض العناصر المهمة الواجب توافرها في التعامل مع الأزمات، فثمة مراحل يجب أن يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد في إدارة أي أزمة، فعملية الموازنة هي عبارة عن مراحل متدرجة، لو أهمل الموازن مرحلة منها فقد يؤدى ذلك إلى الاختلال وعدم إصابة الحق، بل قد يفسد أكثر مما يصلح. وهذه المراحل هي:

أولاً: التأكد أن المصلحة التي بين يديه حقيقية لا موهومة:

الأصل في الموازن قبل أن يبدأ بالموازنة أن يقوم بعرض المصالح التي أمامه على قواعد الشرع، فيميز بين المصلحة الحقيقية والموهومة، وبين المصلحة المعتبرة والملغاة.

والناظر في أبرز الاتهامات التي يُتهم بها الإسلام سيجد أنها تدور في فلك أنه لا يراعي مصالح الناس، بل إنه لا يعترف بها، فمن ادعائهم أنه كيف يمنع الإسلام الربا والاقتصاد في زماننا هذا قائم عليه؟

---

(١٣٢) ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص٢٤١، والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص٢.
(١٣٣) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٨١، والجرجاني، التعريفات، ج ١، ص١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وادعائهم كذلك بأن منع الإسلام للاختلاط يسهم في بقاء التخلف الاجتماعي، ويزيد من العقد النفسية لدى المراهقين، ويحرم الأجيال من التعارف من خلال رفع حاجز الرهبة، وكذلك تحريمه للخمر، والقمار، والتعري، الأمر الذي يؤثر في اقتصاد الدولة، وتجفف منابع السياحة، والتأثير بالتالي في عجلة الاقتصاد.

وفي الحقيقة أن جميع ما يدّعونه من أن هذه مصالح معتبرة ويقوم عليها الاقتصاد والثروات، ما هي إلا مصالح غير حقيقية على الإطلاق، فكل ما ينادون به من أمور تعارض الشريعة يقينًا ليس فيه عند إمعان النظر مصلحة معتبرة يمكن أن تعود على الناس بالمنفعة في معاشهم ومعادهم، وما هي إلا أوهام تخيلوها مصالح، فكل ما شهد له الشرع لاعتباره فهو حجة، وفيه مصلحة للعباد، فلا توجد مصلحة حقيقية في إباحة الربا والاختلاط والخمر وتعطيل حدود الله عز وجل، أو المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث وغيرها(١٣٤).

ثانيًا: محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان:

على من يدير الأزمة أن يبذل قصارى جهده بأن لا يفوّت أي مصلحة مهما كان مستواها، فإنْ تبين أن هناك تعارضًا فليحاول الجمع بينهما، لأن إعمال المصلحتين أولى من إلغاء أحدهما، فلا يترك مصلحة بدعوى تقديم غيرها عليها، ما لم يتعذر الجمع بينهما، فقد تكون هناك مصلحة يظنها الموازن هينة ويكون فيها الخير الكثير، وهذا هو المعمول به عند علماء الفقه والأصول، فالتعارض بين الأدلة هو: تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، والجمع بين الأدلة هو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما(١٣٥).

ويجب أن يتنبّه الموازن إلى أن الموازنة بين المصالح هو استثناء من الأصل، فلا يطبق في كل الحالات، وهو استثناء مقيد بالضرورة والحاجة، ويمكن أن يكون الجمع بين المصالح من خلال ميزان الوقت، بالموازنة بين الواجب الموسع والواجب المضيق،

(١٣٤) ينظر: الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ص١٠٥.
(١٣٥) ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص ٣٧٢، والحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص٢٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فقد يكون وقت بعض المصالح موسعًا فلا يزاحم ولا يضيّق على المصلحة الأخرى، فيجمع بينهما دون الحاجة إلى إلغاء مصلحة على حساب الأخرى(١٣٦).

وعليه يجب التأكد عند الموازنة من أن هناك تعارضًا حقيقيًا بين المصالح، فإن لم يوجد تعارض فلا يلغي مصلحة على حساب مصلحة، وهذا يطبق في جميع أبواب الرخص غير المنضبطة بعلة محددة، والمرتبطة بالحاجة والضرورة وتعارض المصالح (١٣٧).

ثالثًا: المفاضلة بين المصالح المتعارضة:

يحدد المنطق عادة عناصر المفاضلة ومعاييرها بهدف الوصول إلى النتيجة الأكثر مصلحة، فإن تأكد أمر التعارض بين المصالح، ولم يُتمكن من الجمع بينهما، فإنه يستلزم على من يدير الأزمة أن يعمل بمبدأ الترجيح، وهو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر (١٣٨)، فتُقدم المصلحة الكبرى على الصغرى، والعامة على الخاصة، وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما، وفي حال التساوي بين المصلحة والمفسدة، فالعبرة للأغلب والأكثر؛ فإن للأغلب حكم الكل، فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه لغلبة مفسدته، ولم تعتبر المصلحة أو المنفعة القليلة الموجودة فيه، وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر، وقياسًا عليها الاتجار بالمخدرات وغيرها في إجابته عن السائلين عنهما، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (١٣٩)، فمنعها الإسلام مع أن فيها منافع في تحصيل أموال وأرباح، لكنها تجلب من المفاسد ما هو أعظم من إفساد للعقول، إيقاع العداوة والبغضاء، وبالعكس إذا كانت المنفعة

(١٣٦) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٦٠.
(١٣٧) ينظر: الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ص١٠٩.
(١٣٨) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٨، ص٣٦٦٧، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص ٢٥٧.
(١٣٩) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

هي الأكبر والأغلب، فيُجاز الأمر ويشرع، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به(١٤٠)، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٤١)، فتعارضت مفسدة أكل الميتة مع مصلحة إحياء النفس، ولا شك أن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها من الهلاك أكبر من مفسدة أكل الميتة، فأجازت الشريعة تحقيق المصلحة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى(١٤٢). فالمنافع الحاصلة للمكلف عادة ما تكون مشوبة بالمضار، وكذا المضار بعضها محفوفٌ بالمنافع، ولذلك فالمعتبر هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس(١٤٣).أما إن تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، فقد شرعت الشريعة إنكار المنكر، ولكن إن ترتب على هذا الإنكار ما هو أشد منه وأبغض فإنه لا يسوغ إنكاره، فإن كان الرجل مثلاً مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، فالمفسدة الأولى أخف(١٤٤) .إذن؛ إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته(١٤٥).

---

(١٤٠) ينظر: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٦٥.

(١٤١) سورة المائدة، آية: ٣.

(١٤٢) ينظر: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٩٨، والسعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج٢، ص٣٦.

(١٤٣) ينظر: حافظ، مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية، ص ٣٠.

(١٤٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٣.

(١٤٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص١٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الرابع: كيفية مراعاة المصالح والمفاسد في إدارة الأزمات:

تتسم الشريعة الإسلامية بالشمول واليسر، فلا تطرح قضيةٌ ولا يحدث أمرٌ إلا والشريعة حكم بها ، إما نصًّا صريحًا وإما استنباطًا، وقد راعت الشريعة أحوال الناس وظروفهم المختلفة، فأعطت كل ظرف أو حال أحكاما تناسبه؛ ففي الحالات العادية نظّمت الشريعة أحكاما تكفل مصالح الناس، وفي الظروف الاستثنائية وضعت أحكاما أخرى مغايرة لتلك الأحكام تضمن مصالح العباد، ولعل من أبرز أحكام الشريعة في الظروف الاستثنائية أحكام الرخصة والضرورة التي ما شرعت إلا تخفيفًا وتيسيرًا للعباد، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(١٤٦). وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾(١٤٧)،فالرخص مجموعة من التخفيفات الشرعية التي شرعها الله تعالى في حالات خاصة وفي ظروف معينة استثنائية من أصل كلي يقتضي المنع، درءًا لمفسدة واقعة أو متوقعة، كالتيمم عند فقد الماء، والقصر في السفر، والفطر في رمضان مع السفر .وأما الأحكام الشرعية التي تختص بحالة الضرورة، وهي الحالة الملجئة لتناول المحرم أو فعل الممنوع شرعًا كإباحة أكل الميتة حالة المخمصة والاضطرار، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(١٤٨)، فإنها تدل على أن موازين المصلحة والمفسدة تختلف في هذه الحالة عن حالة الاعتبار، فتصبح المفسدة التي اشتمل عليها المحرم مرجوحة مقابل المصلحة المتحققة من إباحة المحرم، وهي عين الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يعنى بها فقه الموازنات كما قال القرافي: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة"(١٤٩) .ويجب أن يراعي الموازن عند الأزمات هذا الأمر من خلال التعرف إلى أقسام المصالح والمفاسد، حيث تنقسم المصالح إلى: الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى: القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات، متساويات وغير متساويات، ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح

(١٤٦) سورة البقرة، آية: ١٨٥.
(١٤٧) سورة الحج، آية: ٧٨.
(١٤٨) سورة النحل، آية: ١١٥.
(١٤٩) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج١٣، ص ٣٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الآخرة؛ لأنها خير منها وأبقى، ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة؛ لأنها شرٌّ منها وأبقى، ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة، لذلك كان تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوزًا في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب، فلو خيَّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذِّ لاختار الألذَّ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيِّرَ بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت(١٥٠).

ومن خلال ما سبق نستطيع القول: إنه لا بد للمرء الذي يعمد إلى فعل الأولى فالأولى، وتقديم الأهم على المهم أن يكون عالمًا بفقه الأولويات الذي يقوم في الأساس على موازنة المصالح بعضها ببعض واتِّباع الأصلح فالأصلح، أو موازنة المفاسد بعضها ببعض ودرء الأفسد فالأفسد، أو موازنة المصالح والمفاسد إذا تعارضا، واختيار ما مصلحته راجحة أو غالبة، ودرء ما مفسدته راجحة أو غالبة. وفي ذلك يقول نجم الدِّين الطوفي: "ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض، فتحتاج إلى ضابط يدفع محذور تعارضها، فنقول: كل حكم تفرضه، فإما أن تتمحض مصلحته أو مفسدته، أو يجتمع فيه الأمران، فإن تمخضت مصلحته وكانت واحدة حصلت، وإن تعددت: فإن أمكن تحصيل جميعها حُصلت، وإن لم يمكن حُصِّل الممكن، وإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة حُصِّل الأهم منها، وإن تساوت في ذلك حصِّلت واحدة منها بالاختيار أو بالقرعة، وإن تمخضت مفسدته دُفعت. وإن تعددت دُفع جميعها إن أمكن، وإن تعذَّر دُفع الممكن منها، فإن تفاوتت في عظم المفسدة دُفع أعظمها، وإن تساوت في ذلك فبالاختيار أو القرعة، وإن اجتمع فيه الأمران "المصلحة والمفسدة"؛ فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعيَّن، وإن تعذر فُعل الأهم "من تحصيل أو دفع" إن تفاوتا في الأهمية، وإن تساويا فبالاختيار أو القرعة، وإن تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وترجَّح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلًا أو دفعًا، فإن استويا في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة. فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١٥١)، يتوصل به إلى أرجح الأحكام غالبًا، وينتفي به الخلاف بكثرة الطرق والأقوال(١٥٢). لذا فلا بد لمن يدير الأزمات أن يعرف كيف يتعامل معها وفقًا لما راعته الشريعة من أحوال الناس وظروفهم المختلفة.

---

(١٥٠) ينظر: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١، ص١١٩-١٢٠.

(١٥١) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٨٦٥) ج٥، ص٥٥.

(١٥٢)الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الخامس: الاهتمام بالأولويات في التعامل مع الأزمات:

إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

فالمقاصد الضرورية : هي التي لا بد منها في معايش الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين(١٥٣). ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (١٥٤)، لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها بحيث لو انخرمت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف، ولا للآخرة من حيث ما وعد به، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم الإنسان لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدبير، ولو عدم النسل لم يمكن البقاء عادة، ولو عدم المال لم يبق عيش(١٥٥).

أما المقاصد الحاجية: فهي ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة(١٥٦).

وأما التحسينيات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، وهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائفة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها يخل بأمر ضروري ولا خاص، وإن جرت مجرى التحسين والتزيين (١٥٧)، فهي لا شك متفاوتة في القوة والضعف، فأشدها الضروريات، وبها تستباح

---

(١٥٣)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٨.

(١٥٤) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٧٤، والشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٩.

(١٥٥)ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك ص ٩٤-٩٥.

(١٥٦)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢١.

(١٥٧) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المحرمات بالنص عند أهل العلم، وأما الحاجيات وهي دونها في حياة المكلف فإنها يستباح بها عند أهل العلم ما يؤخذ من القواعد العامة وشبهها، ولا يستباح بها ما حرم بالنص كما نص على ذلك بعضهم، وأما التحسينيات فهي قدر زائد على ذلك، وهي الكماليات. وفي الموازنة بين المصالح يقتضي منا أن نقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة ، ونقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، ونقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ونقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القِلَّة، ونقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، ونقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، والمصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة (١٥٨) . ففي صلح الحديبية رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يُغلِّب المصالح الجوهرية والأساس والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن– لأول وهلة– أن فيه إجحافًا بالجماعة المسلمة، أو رضا بالدون، ورضي أنْ تحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح ويكتب بدلها: باسمك اللهم، وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: محمد رسول الله، ويُكتفى باسم محمد بن عبد الله، ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، ولا غرو أن سمَّاها القرآن: فتحًا مبينًا (١٥٩)، والأمثلة على ذلك كثيرة.

فصلح الحديبية نموذج لاستراتيجية نبوية للحفاظ على مؤسسة الإسلام من الضياع؛ وهي إدارة لأزمة لم يتبين يومها لكبار الصحابة رضون الله عليهم إدراكها ؛فسلك النبي صلى الله عليه وسلم مسلك المسامحة وشجاعة الاعتذار جلباً لمنفعة المسلمين ؛ودرءاً للمفاسد المترتبة عن التمسك بنشوة السلطة والقوة.

المطلب السادس: أهمية النظر في مآلات الأمور ومقاصدها عند إدارة الأزمات:

لا بد لمن يتولى إدارة الأزمة أن يكون له هدف رئيس هو تحقيق المصلحة التى تؤول إليها الأحداث، وتخفيف الآثار والنتائج المترتبة على أي أزمة تواجهه وهو الهدف والغاية، لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فالنّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو

(١٥٨) ينظر: السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج٣، ص١١.
(١٥٩) ينظر: حافظ، مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية، ص ٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة التي تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبِّ والعاقبة، جار على مقاصد الشريعة(١٦٠). ومن منطلق مبدأ النظر في مآلات الأفعال، وكل الشواهد تدل على أن مآلات الأفعال هي المقصد الحقيقي للشارع الحكيم، فالأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها(١٦١)، فالمآلات معتبرة، وهذا ثابت من خلال استقراء الأدلة الشرعية، فنجد أنها هي الهدف الأسمى والمقصد الأسنى،قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(١٦٢)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (١٦٣) ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ﴾ (١٦٤)، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ (١٦٥) وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ ﴾(١٦٦)، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ (١٦٧). فهذه الآيات الكريمة وغيرها أشارت إلى أهمية اعتبار المآل على الجملة.

---

(١٦٠) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج،٥، ص١٧٧-١٧٨.

(١٦١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج،٢،ص٥٦٦.

(١٦٢) سورة البقرة، آية: ٢١.

(١٦٣) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(١٦٤) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(١٦٥) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(١٦٦) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

(١٦٧) سورة النساء، آية: ١٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وفي السنَّة أدلة كثيرة أيضًا تشير إلى اعتبار مشروعية النظر في مآلات الأفعال، منها: قوله صلى الله عليه وسلم حين أشير عليه بقتل المنافقين: "دعه، لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه" (١٦٨)، وكقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم "(١٦٩)، وكنهيِه الصحابةَ عن زجرِهم الأعرابيَّ الذي بال في المسجد، وقال: "لا تُزرِمُوه"(١٧٠)، وكأحاديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفًا من الملل والسآمة والانقطاع كحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا قالت: "خُذوا من العمل ما تُطيقون؛ فإن اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا" (١٧١)، ونهيه صلى الله عليه وسلم "أن تقطع الأيدي في الغزو"(١٧٢) مآلة أن يلحق صاحبه بالمشركين، إلى غير ذلك من الأدلة المثبتة.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى الناس أن لا يجلدنّ أميرٌ جيشٍ ولا سريةٍ ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار(١٧٣)، فتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر- أي الحد- عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى(١٧٤)، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإسهاب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها (١٧٥)، فالله سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرّة بالدنيا والدين، ولم يحرِّمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدُّل أسمائها وتغيُّر صُوَرها، ولو زالت تلك المفاسد بتغيير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة

(١٦٨) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم (٤٩٠٥) ،ج٦،ص١٥٤.
(١٦٩) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم (١٥٨٦) ، ج٢،ص١٤٧.
(١٧٠) سبق تخريجه ص١٩.
(١٧١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم (١٩٧٠)، ج٣، ص٣٩.
(١٧٢) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (١٤٥٠)، ج٣،ص١٠٥، قال الترمذي، حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد.
(١٧٣) ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٣.
(١٧٤) المصدر نفسه، ج٣، ص١٤.
(١٧٥) الشاطبي الموافقات، ج٥، ص١٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الشّحم واسمه بإذابته، حتى استحدث اسم الوَدَك وصورته، ثم أكلوا ثمنه، وقالوا: لم نأكله، وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد، فتغيير صور المحرمات وأسماؤها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةٌ في المفسدة التي حُرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونِسْبَة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يُحَرِّم الشيء لمفسدةٍ ويبيحه لأعظم منها. ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون، قال صلى الله عليه وسلم: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل(١٧٦)" (١٧٧). فالشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان بسعادة الدارين، فالأحكام الشرعية إنما وضعت لمصالح العباد لا ينازع فيه(١٧٨) .

المطلب السابع: تطبيقات تتعلق بأهم الصفات الواجب توافرها لمن يتولى إدارة الأزمة.

من الضروري سد الحاجة المعرفية في أي نازلة أو جائحة مستجدة واتخاذ كافة التدابير اللازمة في مواجهتها بما يحقق الموازنة بين الجائحة وأثرها وبين الحفاظ على أرواح الناس والتي تعتبر من الضروريات الخمسة، وتختلف هذه التدابير باختلاف نوع الجائحة أو الوباء، ومدى الخطورة المترتبة عليه وعلى الأفراد والجماعات والمؤسسات الحكومية والخاصة. ومن خير ما بذلت له العقول والأزمان دراسة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته واستنباط الأحكام والقواعد الشرعية والفوائد التربوية منها، وقد تبن هديه صلى الله عليه وسلم في مواجهة الأزمات والجوائح نهجًا يحتذى وخاصة في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية –مثلاً–، وطرق التداوي منها، فالناس يتفاوتون في قوة إيمانهم وتوكلهم على الله.

لذلك فقط خاطب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع الطبيعة قوة العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط

---

(١٧٦) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ج١، ص٤٤٢، وهذا الحديث إسناد جيد، رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيرًا.

(١٧٧) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج١، ص٣٥٤

(١٧٨) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا، لتقتدي به الأمة فيهما، فيأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله، و يأخذ من ضـــعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط، وهما طريقان صـــحيحان. أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم(١٧٩).

ولما قدم وفد ثقيف لمبايعته صـــلى الله عليه وســـلم وكان فيهم رجل مجذوم فقال له : " إنّا قد بايعناك فارجع"(١٨٠) فأمره المجذوم بالرجوع يؤكد ضرورة الاحتراز بما هو جائز في الشرع بأنواع الاحترازات(١٨١). لذا ينبغي على كل من يوّجه الناس في ظل الأزمات أن يكون عونًا لهم بعد الله في تقوية إيمانهم، وتذكيرهم بأهمية التوكل على الله أولاً، ومراعات أحوالهم فالعمل في الاحترازات لا يعني ضـــعف الإيمان ونقص التوكل، وإنما هي ســـبب مانع في انتقال العدوى. فالحكم في الحديث للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك (١٨٢).

والهدي النبوي الذي أرشـــدنا إلى فعله صـــلى الله عليه وســـلم أثناء الأزمات والأوبئة، هو نفس التوجيهات التي يؤكد عليها الأطباء وذوي الخبرة اليوم في هذه الجائحة، وهي العناية بالضـعفاء من كبار الســن والأطفال والمصـابين بأمراض مزمنة، والحرص على إبعادهم عن مواطن الوباء، لسهولة انتقال العدوى لهم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قابل كل الوفود وصافحهم، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج للمجذوم ولم يصافحه، وهذا من باب التّوقي من المريض المصاب بوباء، وهو ما تؤكده الدراسات الطبية اليوم على أهمية الاحترازات الوقائية مثل تجنب المصـافحة أو ملامســة المريض المصـاب بوباء أو مخالطته، لأنه قد يسـبب انتقالاً للمرض، كما أن في عدم مخالطة المريض أو

(١٧٩) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، ج١،ص١١٢

(١٨٠) مسلم، المسند الصحيح المختصر، حديث رقم (٢٢٣١)، ج٤، ص ١٧٥٢.

(١٨١) ينظر: البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٢، ص٤٨٩.

(١٨٢) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص١٦٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المصاب مراعاة لحالته الصحية والنفسية، فالأمر بالفرار من المجذوم فيه رعاية لخاطره لأنه إذا رأى صحيح البدن، السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، كما أنه يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه(١٨٣).

وبالمجمل فإننا نلحظ هديه صلى الله عليه وسلم في النهى عن مخالطة المجذوم، وعن القدوم على الأرض الموبوءة، ونهى من كان في أرض فيها وباء أن يخرج منها ومن كان خارجها لا يدخل فيها، لأن هذه أسباب لانتشار المرض، والامتناع عنها أخذ بالأسباب الواقية، والإقدام عليها إلقاء إلى التهلكة، والله نهى عن ذلك (١٨٤).

وهذا الهدي النبوي هو أعظم ما يحتاجه الناس في الأزمات وخاصة فيمن يتولى إدارة الأزمة فيجب عليه أن يتصف بصفات يجب أن تتوافر فيه مستقاة من نهج النبي صلى الله عليه وسلم نذكر من أهمها:

أولاً: الذكاء وسرعة البديهية: كما أدارت ملكة سبا أزمتها السياسية، مع سليمان عليه السلام ومن إمارات فطنتها وذكائها وسرعة بديهتها، أنه لما ألقي عليها كتاب سليمان عليه السلام علمت من ألفاظه، أنه ليس ملكًا كسائر الملوك، وأنه لا بد وأن يكون رسول كريم، وله شأن عظيم؛ لذلك خالفت وزرائها الرأي عندما أشاروا عليها باللجوء إلى القوة، وارتأت بأن ترسل إلى سليمان عليه السلام بهدية، وكان المراد من وراء هذه الهدية، ليس فقط لتغري وتلهي سليمان عليه السلام بها، وإنما لتعرف اتغير الهدية رأيه وتخدعه؟ ولتتفقد أحواله وتعرف عن سلطانه، وملكه وجنوده، ومن علامة ذكائها أيضا أن سليمان عليه السلام عندما قال: لها متسائلا أهكذا عرشك؟ قالت: كأنه هو، ولم تؤكد أنه هو، لعلمها أنها خلّفت عرشها وراءها في

(١٨٣) ينظر: المرجع السابق، ج١٠، ص١٦٠.

(١٨٤) ينظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ج٢، ص٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

سبأ، وتركته في بيت خلف سبعة أبواب مغلقة والمفاتيح معها، ولم تعلم أن لأحد هذه القدرة العجيبة على جلبه من مملكتها إلى الشام، كما أنها لم تنف أن يكون هو؛ لأنه يشبه عرشها لولا التغيير والتنكير، الذي كان فيه(١٨٥).

ثانيًا: صفاء الذهن: هو عبارة عن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تعب ولا تشوش(١٨٦).

والتأمل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى تأثير المعوقات عن صفاء الذهن في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"(١٨٧)، وقاس العلماء على ذلك الجوع، وما يجري مجراه من كونه حاقنًا أو حاقبًا(١٨٨). وفعلا متى كان الذهن صافية، كان الإنسان أكثر إدراكاً لتصرفاته، وانفعالاته، ويستطيع السيطره عليها

ثالثًا: الثبات: وهو ما يقوى به على احتمال الآلام ومقاومتها، وفي الأهوال خاصة، وقد تجلى ذلك في موقف رسوله الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حينما وقع الجيش الإسلامي بقيادة عليه الصلاة والسلام في فخ نصبته لهم قبيلة هوازن، حينما كمنوا خلف الجبال، ثم انقضوا على الجيش الإسلامي، الذي كان في أسفل الوادي بلا حماية، فتراجع الجيش الإسلامي من شدة المفاجأة، ولكن رسوله صلى الله عليه وسلم ثبت

ولم يتراجع، وبقي مع ثلة من أصحابه يقاتل المشركين وهو ينادي بأعلى صوته: إليّ عباد الله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فعادوا أشذاذًا وأرسالاً، وهوازن تراه وتحجم عنه، فما هاب صلى الله عليه وسلم حرب من كاثره ولا انكفأ عن مصاولة من صابره حتى أمده الله بنصره، وما لهذه الشجاعة والثبات من بديل(١٨٩).

---

(١٨٥) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٣، ص٥٠٢ و٥٠٦.
(١٨٦) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٣٣، المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ج١، ص٢١٧.
(١٨٧) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم (٧١٥٨) ، ج٩،ص٦٥.
(١٨٨) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ج١، ص٩٦، قال الفيومي في المصباح المنير، ج١، ص١٤٤: سمي حابس البول حاقنا، يقال حقن الرجل بوله حبسه وجمعه.
(١٨٩) الماوردي، أعلام النبوة، ج١، ص٢٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

رابعًا: النخوة والشهامة: الحرص على الأعمال العظام، والكبر والفخر، والمروءة، والتمسك بالحقوق، والقيم الإنسانية، وتعتبر من المعالم الأخلاقية والنفسية البارزة(١٩٠).

وبرزت الشهامة من القائد المسلم المعتصم بالله، عندما أوقع ملك الروم توفيل بن ميخائيل بأهل ملطية من المسلمين، وما والاها من ملحمة عظيمة قتل فيها خلق كثير من المسلمين، وأسر ما لا يحصون كثرة، وكان من جملة من أسر ألف امرأة من المسلمات، ومَثّلَ بمن وقع في أسره من المسلمين، فقطع أذانهم وأنوفهم، وسمل أعينهم فلما بلغ ذلك المعتصم انزعج لذلك جدة، وصرخ في قصره بالنفير، ثم نهض من فوره وأمر بتعبئة الجيوش، واستدعى القاضي والشهود، فاشهدهم أن ما يملكه من الضياع ثلثه صدقة، وثلثه لولده، وثلثه لمواليه، ثم فقال للأمراء أي بلاد الروم أمنع، قالوا: عمورية لم يعرض لها أحد منذ كان الإسلام، وهي أشرف عندهم من القسطنطينة، وكان ذلك سببا في فتح عمورية على يد المعتصم(١٩١) .

ومن هنا نقول: إن الشروط التي ذكرت بمن يدير الأزمة، ويتصدر مكانة القيادة هي بالجملة شروط مستمدة من الشرع الحنيف، وهي شروط واقعية، فعظم المسؤولية، ومكانة المنصب وأهميته، للقائد الذي يدير الأزمة، والآثار السلبية التي تتركها الأزمة تتطلب أن تتوفر هذه الشروط بمن يدير الأمة، ويواجهها ويسعى لإيجاد الحلول لها، أو التقليل من آثارها.

وحتى يكون هذا القائد على درجة عالية من الأهلية، لمواجة الأزمات، التي قد تعصف بالأمة، لذلك يجب توافر هذه الشروط بمن يدير الأزمات، ويتصدر مواجهة الأحداث.

---

(١٩٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣١٣، ومسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ج١، ص٣٠.
(١٩١) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص٣١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد. فبعد أن منّ الله عليّ بالانتهاء من هذا البحث الذي قدمت فيه نموذجًا لإدارة الأزمات يقوم على مبدأ الوقاية منها قبل حدوثها وخلالها، وكيفية معالجتها؛ منطلقًا من مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، فإني سأعرض لأهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي:

١. الشريعة الإسلامية هي المعيار الحقيقي لمعرفة المصالح والمفاسد، فكل ما شهد له الشرع بالصلاح فهو مصلحة، وكل ما شهد له الشرع بالفساد فهو مفسدة.

٢. إن مشروعية فقه الموازنة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة العقلية.

٣. معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية مهمة لا يستغني عنها متخصص أو غير المتخصص، فيبين من خلالها للناس أهداف الشريعة، ويتوصل من خلالها إلى فهم النصوص وتفسيرها وفهم دلالاتها.

٤. إن فقه الموازنة يقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والموازنة بين المصالح بعضها ببعض، والموازنة بين المفاسد بعضها ببعض.

٥. عند تعارض فعلين أحدهما يجلب مصلحة، والآخر يدرأ مفسدة؛ فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٦. تكمن أهمية المقاصد الشرعية في معالجة كل ما يستجد من المسائل التي لم يرد فيها حكم قاطع، وهذا من مرونة الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

٧. التخطيط السليم وظيفة قيادية، واستراتيجية محكمة، وقاعدة تقوم عليها كل المهام، لمن يريد أن ينجح في إدارة أي أزمة مهما كان مستواها.

٨. إن ترسيخ مبدأ الشورى يمنع الاستبداد والتصرف الفردي، بل يعطي للمسلمين حرية اختيار طريقهم، وتشركهم في تحمل المسؤولية، وبذلك يقتنع كل فرد بالنتيجة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٩. تعد وسائل التطور الحديثة مقومًا من مقومات نهضة الأمة ووسيلة من وسائل رقيّها بين الأمم، لذا فهي من الثوابت الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١. لا بد لولي الأمر أن يهيئ طائفة من أهل العلم على اختلاف تخصصاتهم العلمية والإدارية، وذلك ليسهموا في سد الخلل الواقع والمتوقع.

٢. التوسع في إنشاء مزيد من المصارف الإسلامية، ودعمها للتخفيف من الأزمات المالية.

٣. على البنوك والمصارف الإسلامية وضع كافة التسهيلات أمام القروض الخيرية للأفراد، والمؤسسات لتقوية الإنتاج المحلي من خلال تشجيع الاستثمار.

٤. أن تتولى الدولة تفعيل النموذج الإسلامي الصحيح في إدارة الأزمات، واستثماره في حل المعضلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، محلياً وإقليمياً، وذلك من خلال إنشاء مركز لإدارة الأزمات.

رسالة شكر وعرفان

يتقدم الباحث / بالشكر لله تعالى، ثم لوزارة التعليم ولعمادة البحث العلمي في جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، لدعمها المالي والتقني للبحث تحت رمز

(NU/SHED/١٧/١٦٧)، المرحلة البحثية التاسعة، فلهم خالص الشكر والتقدير.

الباحث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

The purposes of Sharia and Its Impact on The Consideration of Interests and Evils: a Case Study of Crisis Management

By: Dr. Ismail Tahir Azzam

Associate Professor of Islamic Fiqh and its Fundamentals

Abstract

This study aims at suggesting a practical approach to whoever manages the crisis, and how to deal with it in order to, limit its spread, and reduce its effects, taking into consideration the interests and evils in managing crises within a vision of intent. The Islamic historical incidents mentioned in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and Islamic literature refer to some issues related to crisis management. Let alone the necessity of being guided by modern books on the topic of crisis management due to the new and trendy changes occurred in the modern times in all areas of political, economic, social and environmental life. These crises affected the existence and life of humanity and led to generating uncounted crises. In such a way, the researcher claims that our tolerant Sharia has a number of steps that can be followed when any crisis occurs, and how to get out of it with the least losses. Taking into account the balance between interests and evils.

Key words: Sharia's purposes, Interests, Evils, Balance, Crisis's management .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني.

١. الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح، المستطرف في كل فن مستظرف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .

٢. ابن الأثير، عزالدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

٣. ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق ، علي سامي النشار، وزارة الإعلام ،العراق، الطبعة الأولى[د.ت].

٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥. ابن بدران، عبدالقادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،١٤٠١هـ .

٦. ابن تيمية، أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبدالرحمن بن محمد النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٩. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،١٩٨٤ م.

١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس [د.ت].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

١١. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة تحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

١٢. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩١ م.

١٣. ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق، إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.

١٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبدالله، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.[د.ت].

١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبدالله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٧. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبدالله، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار التراث، القاهرة.[د.ت].

١٨. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبدالله، الفوائد، تحقيق، حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى،[د.ت] .

١٩. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبدالله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق، محمد حامد الفقي مكتبة المعارف، الرياض.[د.ت].

٢٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.

٢١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤م.

٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، [د.ت].

٢٤. العثيمين، محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين ، دار الوطن للنشر، الرياض ، ١٤٢٦هـ .

٢٥. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦. عبدالظاهر، حسن عيسى وآخرون، بحوث في الثقافة الإسلامية، دار الحكمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٧. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق، زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م.

٢٨. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٩. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق، عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.[د.ت].

٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.[د.ت].

٣١. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، دار النفائس للتوزيع والنشر، الأردن.

٣٢. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ،[د.ت].

٣٣. البغدادي، عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق صفي الدين، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، اعتني به وعلق حواشيه، إلياس قبلان، دار الكتب العلمية،[د.ت].

٣٤. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ.

٣٥. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٦. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

٣٧. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٣٨. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الكبير، سنن الترمذي ،تحقيق، بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ١٩٩٨ م.

٣٩. توفيق، عبدالرحمن، إدارة الأزمات: التخطيط لما قد لا يحدث، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤١. الجعيد، متعب بن مسعود، كيف تحقق النجاح، المكتبة الشاملة المعاصرة ، الإصدار الثالث،[د.ت]

٤٢. جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، أطروحة دكتوراه، دار النفائس الطبعة الأولى،٢٠٠٢م.

٤٣. الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٤٥. حافظ، أسامة إبراهيم وعاصم عبدالماجد، مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية، مكتبة العبيكان،[د.ت].

٤٦. الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه، دار التدمرية،١٤٢٩هـ.

٤٧. الحفناوي، محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٨. الحلو، ماجد راغب، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٤٩. خطاب، محمود، الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة،٢٠٠٢م.
٥٠. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٥١. الخضري، محسن أحمد، إدارة الأزمات علم امتلاك كامل القوة في أشد لحظات الضعف، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م.
٥٢. الخضري، محسن أحمد، إدارة الأزمات علم امتلاك كامل القوة في أشد لحظات الضعف، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م.
٥٣. الخضري، محسن أحمد، إدارة الأزمات منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩٠م.
٥٤. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
٥٥. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
٥٦. الرازي، فخر الدين، الكاشف في أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق، أحمد حجازي السقا، دار الجيل العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٢م.
٥٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٨. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.
٥٩. الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي على فروع فقه الشافعي، تحقيق، محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، [د.ت].
٦٠. الجوزي، عبد الرحمن بن علي ، ذم الهوي، تحقيق، خالد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٦١. الكيلاني، عبدالرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢. النجار، عبدالمجيد، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة ، دار الغرب ، بيروت،الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٦٣. الزرقا، مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،١٩٨٨م.

٦٤. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٥. الزنكي، نجم الدين قادر كريم، منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن، مجلة الصراط، العدد٣١، ١٤٣٦هـ.

٦٦. الزهري، إبراهيم بن محمد بن زكريا، شرح شعر المتنبي، تحقيق، الدكتور مصطفى عليَّان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٧. السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٤ هـ.

٦٨. السبكي، علي بن عبدالكافي، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية،[د.ت].

٦٩. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٧٠. السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، اعتنى به سالم بن ناصر القريني، راجعه وعلق عليه، سلمان بن فهد.

٧١. السيوطى، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض: وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض، تحقيق، فؤاد عبدالمنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٧٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٥. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٧٦. شحاته، محمد أمين، إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٧٧. الشحود، علي بن نايف، الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.[د.ت].
٧٨. الشعلان، فهد أحمد، إدارة الأزمات الأسس المراحل الآليات، أكاديمية نايف العربية الأمنية،٢٠٠٢م.
٧٩. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة [د.ت].
٨٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، [د.ت].
٨٢. الطماوي، سليمان محمد، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة[د.ت].
٨٣. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق، أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتَبة المكيّة مكّة المكرمة، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٤. عبد الكريم، راسم محمد، الاستحسان في الشريعة الإسلامية موقعة بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت،[د.ت].
٨٥. عبدالحميد، رجب، استراتيجية التعامل مع الأزمات والكوارث، دار أبو المجد للطباعة،٢٠٠٨م.
٨٦. عبدالخالق، عبدالرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٧. عبدالله محمد محمود الخطيب، الفكر الاقتصادي والمالي عند إمام الحرمين الجويني دراسة مقارنة، دار الكتب الثقافية،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٨٨. عجاج، أحمد، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٨٩. عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تقديم ومراجعة نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي،[د.ت].
٩٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٩١. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩ هـ.
٩٢. عشماوي، سعدالدين، إدارة الأزمة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، ١٩٩٦م.
٩٣. العقاد، محمود عباس، الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف، الطبعة الثالثة، [د.ت].
٩٤. عقيلان، فادي حسن، إدارة الوقت والذات، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.
٩٥. العمار، عبد العزيز بن عبد الله، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، رسالة ماجستير، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٩٦. العماري، عباس، إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.
٩٧. العوضي، أحمد، نظام الحكم في الإسلام، دار رند للنشر والتوزيع،٢٠٠٣م.
٩٨. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،[د.ت] .
٩٩. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
١٠٠. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٠١. الحسيني، إسماعيل، نظرية المقاصد عن ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة، ١٩٩٥م.
١٠٢. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة[د.ت].
١٠٣. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠٤. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى،١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.
١٠٥. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٨٥ - ٤٣٤٥ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

١٠٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٠٧. السقار، منقذ بن محمود ، تعرف على الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.

١٠٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

١٠٩. الكمالي، عبدالله، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ،٢٠٠١م.

١١٠. الكيلاني، عبدالله إبراهيم، إدارة الأزمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى،[د.ت].

١١١. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى.[د.ت].

١١٢. المباركفوري، محمد عبدالرحمن عبدالرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.[د.ت] .

١١٣. محمد عبدالعاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دارالحديث، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٤. مختار، عثمان محمد، مبادئ علم الإدارة العامة، جامعة قار، بنغازي،١٩٩١م.

١١٥. مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق، ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى [د.ت].

١١٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت[د.ت].

١١٧. المطيعي، محمد بخيت، حقيقة الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية، القاهرة [د.ت].

١١٨. المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١٩. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أعلام النبوة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأول - ١٤٠٩ هـ.

١٢٠. موقع الروضة الإسلامي، http://www.al-rawdah.net/r.php?sub٠=allbooks&sub١=a٥_hadath&p=٢٣.

١٢١. النجار، محمد الطيب، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة، بيروت، [د.ت]

١٢٢. النعماني، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٣. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٤. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.